المُحرِّض على الجريمة في القانون اللبناني
دراسة قانونية مقارنة

د. محمد هاني فرحات(*).

المقدمة

الجريمة سلوكٌ شاذ غير سويّ تأباه البشرية والفطرة السليمة، وتقف كل النظم أمامه لمكافحته وكفّ شرّه، وهي عدوان على أمن المجتمع واستقراره.

ونظراً لخطورتها وأثرها السلبي بتعطيل عجلة التقدم للأمم، تسعى الدول بكل ما أوتيت من قوّة بمعاقبة كلّ مَن تُسوّل له نفسه العبث بأمن البلاد والعباد، لتتمكّن من استتباب الأمن والأخذ بزمام الأمور.

والجريمة قد لا تقتصر على مُرتكبها فقط، بل قد يوجد المُخطط والمُموّل والداعم لها.

ومرتكب الجريمة قد يعمد اليها من تلقاء نفسه، وهذا أمرٌ مُعتاد مُسلّم به، لكن الخطورة تكمن في بعض صوَر الجريمة التي يرتكبها الشخص بعد أن حثّه آخر وحضّه عليها، وهذا الذي ارتكبها قد لا تكون له نيّة في ارتكابها لولا ذلك الحث والتحريض.

فهل ينجو هذا الذي كان وراء عملية ارتكاب الجريمة من العقاب لمُجرَّد أنَّ القانون يُعاقب الفاعل الذي يقوم بالأعمال المُكوّنة للركن المادي دون الإلتفات إلى مَن كان وراء ارتكاب الجريمة؟

لا يخفى أنَّ معاقبة كل مَن كان له علاقة بالجريمة ـ أيّة جريمة ـ ولو لم يكن تنفيذها قد تمَّ على يديه أمرٌ يُحتمه الشرع الإسلامي، والقانون اللبناني، والقوانين الوضعيّة الأخرى.

فالغرض من القوانين الجزائية ليس عقاب مُرتكب الجريمة فقط، بل إنَّ معظم القوانين الجزائية تهدف أيضاً إلى منع الجريمة قبل وقوعها، إما بترهيب الشخص المُصمِّم على إرتكاب الجريمة، وإما بمَنع مُحاولة ارتكاب الجريمة قبل وقوعها.

فهذا المُحرِّض الذي يكون بعيداً عن

(*) دكتور في الحقوق ـ استاذ محاضر في الجامعة اللبنانية.

الأضواء لا يعلم عنه أحد، ويُحرِّض هذا وذاك لارتكاب الجرائم، وهو بعيد عنها، ويُحقق قصده منها دون أن تكون له يدّ أو فعل ظاهر فيها.

ومِثل هذا المُحرِّض ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾[1].

ويُعتبر التحريض صورة من صوَر الإسهام في الجريمة، ولا نبالغ إذا قلنا إنّه من أخطرها، لأن المُحرِّض يخلق الفكرة الإجراميّة لدى الفاعل، فيُقدم هذا على تنفيذها.

وإنَّ لتحديد مفهوم التحريض، والطبيعة القانونية له أهميَّة كبيرة، خاصة لجهة وضعه من النظرية العامة للإسهام الجرمي، وما اذا كان يجب إعتبار المُحرِّض مُساهماً أصلياً في الجريمة، أم مُساهماً تبعياً.

وقد تبنّى المُشرّع اللبناني بهذا الخصوص قواعد خاصة، وقسَّم المُساهمين في الجريمة إلى فئتين: فئة تضم من يقومون بدور رئيسي كالفاعل أو الشريك، وفئة تضم من يقومون بدور ثانوي كالمُتدخل والمُخبّئ.

أما المُحرِّض فهو في الأصل صورة من المُتدخلين، ولكن المُشرِّع اللبناني جعل نشاطه مُستقلاً عن الجريمة محل التحريض، وأخضع مسؤوليته لقواعد خاصة[2].

لذلك سوف نحاول في هذه الدراسة تعريف التحريض لغوياً، وقانونياً، وفقهياً، وذلك لإزالة اللبس السائد حوله، ومن ثم تمييز المُحرِّض عن غيره، لا سِيما تمييزه عن الفاعل، والشريك، والمُتدخل، والمُخبّئ، وأخيراً ذكر لمحة عن تاريخه منذ نشأته حتى اليوم.

الفرع الأول:
تعريف التحريض على الجريمة

إنَّ دراسة المُحرِّض على الجريمة تستوجب مِنّا التطرّق إلى تعريف التحريض لغةً، وقانوناً، وفقهاً على الشكل التالي:

الفقرة الأولى:التحريض في اللغة

التحريض معناه لغوياً: الحثّ على الشيء، والحضّ عليه، فيُقال: حرَّض على الأمر، بمعنى حثَّ عليه ودفع للقيام به[3].

وفي أغلب الأحيان يكون المقصود من التحريض حثّ الغير على ارتكاب عمل شرير، إلا أنه في بعض الحالات يُقصَد به الحمل والحث على القيام بعمل الخير.

فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾[4].

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾[5].

وقد أراد الله سبحانه وتعالى بذلك في الآيتين الكريمتين الحث والأمر على إتيان الشيء، وهو الدفاع والجهاد.

وهناك أيضاً بعض المصطلحات القريبة من معنى التحريض، ولكنها لا تُعتبر تحريضاً بالمفهوم اللغوي، إلا أنَّه تمَّ إستخدامها للدلالة

---

(١) القرآن الكريم ـ سورة الحشر ـ الآية ١٦.

(٢) يذهب التشريعان الفرنسي والمصري إلى اعتبار التحريض وسيلة من وسائل التدخل الجرمي.

(٣) محمد ابن منظور ـ لسان العرب ـ الجزء السابع ـ مادة «حرّض» ـ الطبعة الأولى ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٩٩٠ـ صفحة ١٣١ و١٣٢.

(٤) القرآن الكريم ـ سورة النساء ـ الآية ٨٤.

(٥) القرآن الكريم ـ سورة الانفال ـ الآية ٦٥.

على نفس المعنى، مثل كلمات: الدعوة والتشجيع والتحبيذ والإغراء..[٦].

فالدعوة هي: الحث على ارتكاب الفعل، والترغيب فيه.

والتشجيع: شجَّعه على الأمر، أي جعله يُقِدم عليه.

والتحبيذ: وحبَّذ الشيء، أي رآه موافقاً مقبولاً.

الفقرة الثانية:
التحريض في القانون الوضعي

إختلفت التشريعات في تكييفها للتحريض، وانقسمت إلى ثلاثة مذاهب تشريعية، وفيما يلي تفصيل ذلك:

النبذة الأولى: التحريض فعل أصلي

المذهب الأول يعتبر التحريض فعلاً أصلياً شأنه في ذلك شأن الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة، وأهم أمثلة لهذه التشريعات قوانين العقوبات البلجيكي، والإسباني، والبرتغالي[٧].

النبذة الثانية: التحريض نوع خاص

أما المذهب الثاني فيرى أنَّ التحريض أكثر خطورة من الفعل المادي الذي يؤلف الجريمة، وهوَ أشد خطورة من المساهمتين الأصلية والتبعية، فاعتبر التحريض نوعاً خاصاً تحتل منزلته مرتبة أسبق من المساهمتين الأصلية والتبعية.

ومن أمثلة هذا المذهب قوانين العقوبات اللبناني، والسوري، والألماني، واليوناني[٨].

فالمُشرِّع الجزائي اللبناني عرَّف التحريض بأنه: «مَن حَمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأيَّة وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة». وأضاف بأنَّ: «تبعة المُحرِّض مُستقلّة عن تبعة المُحرَّض على ارتكاب الجريمة»[٩].

فالتحريض يقوم، والذي حرَّض يُسأل، حتى ولو لم تقع الجريمة المُحرَّض عليها، ذلك أنَّ المُشرّع اللبناني يُعاقِب على التحريض في ذاته، وبصرف النظر عن تأثير هذا التحريض على وقوع الجريمة الأخرى المُحرَّض عليها.

والمُشرِّع السوري ـ كاللبناني وبذات العبارة ـ عرَّف التحريض بأنه: «من حَمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب الجريمة». فالتحريض يُعتبر تاماً سواء قَبِله من وُجِّه إليه أو رفضه[١٠].

ويتميّز نشاط المُحرِّض بأنه ذو طبيعة نفسية، فهو يتجه إلى نفسيّة الفاعل ليؤثّر عليه فيدفعه إلى الجريمة.

ونلاحظ هنا أنَّ قانوني العقوبات اللبناني والسوري لا يعتبران المُحرِّض مُتدخلاً في الجريمة التي حرَّض عليها، بل اعتبرا التحريض جريمة مستقلة قائمة بحدّ ذاتها، ويُسأل المُحرِّض على تحريضه سواء نجح الفاعل في ارتكاب الجريمة أو أخفق.

وكذلك أوصى مؤتمر أثينا باعتبار التحريض

---

(٦) على سبيل المثال ما وردَ في المواد ٨٢ ـ ٩٦ ـ ٩٧ ـ ١٢٤ ـ ١٧١ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المُعدّل.

(٧) د. فوزية عبد الستار ـ المُساهمة الأصلية في الجريمة ـ دراسة مقارنة ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ مصر ـ ١٩٦٧ ـ صفحة ٢٦٠ و٢٦١.

(٨) د. فوزية عبد الستار ـ المُساهمة الأصلية في الجريمة ـ دراسة مقارنة ـ المرجع نفسه ـ صفحة ٢٦١ و٢٦٢.

(٩) المادة ٢١٧ من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المُعدّل.

(١٠) المادة ٢١٦ من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المُعدّل.

نوعاً مُستقلاً من المُساهمة الجُرميَّة، فالمُحرِّض لا يُعتبر فاعلاً ولا يُعتبر شريكاً[١١].

النبذة الثالثة: التحريض فعل تبعي

يرى هذا المذهب الثالث أنَّ التحريض وسيلة مُساهمة تبعية في الجريمة، وأبرز مثال على ذلك قانونا العقوبات الفرنسي والمصري، حيث اعتبرا التحريض صورة من صوَر التدخل في الجريمة[١٢].

ولم يأتِ المُشرّع سواء في فرنسا أم في مصر على تعريف التحريض.

ويُشار إلى أنَّ المُشرّع الفرنسي قد استعاض عن وضع تعريف للتحريض بتعداد الصوَر التي يتم بها هذا النوع من النشاط على سبيل الحصر، فقرّر أنه يتم بالهدية أو الوعد أو التهديد...بحيث أنَّ كل نشاط تكون الغاية منه دفع إنسان إلى إرتكاب جريمة ما، ويتم مقترناً بإحدى هذه الطرق يُعدّ تحريضاً.

فالتحريض في قانون العقوبات الفرنسي، وكذلك البلجيكي، يجب للمُعاقبة عليه أن يتم بعمل مادي[١٣].

ومع ذلك لم يأتِ على ذكر تعريف يُبيّن المقصود من التحريض تاركاً تقديره للقاضي على اعتبار أنَّه من المسائل المتعلقة بالموضوع التي يفصل فيها نهائياً قاضي الموضوع، وبناءً عليه يكفي أن يُثبت الحكم وجود التحريض بدون حاجة إلى بيان الأركان المُكوِّنة له بالتفصيل[١٤].

وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية في معظم أحكامها حيث قرَّرت ما يلي: «لمَّا كان الإشتراك بالإتفاق والتحريض يتم غالباً دون مظاهر خارجية، أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه، فإنه يكفي أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها هذا سائغاً تبرّره الوقائع التي أثبتها الحكم»[١٥].

وقد أدى خلو التشريع، سواء في مصر أم فرنسا من تعريف للتحريض، إلى تصدي كل من الفقه والقضاء لوضع هذا التعريف، مِمَّا أدى إلى وجود العديد من التعريفات التي تتفاوت ضيقاً وإتساعاً بحسب رغبة واضعيها في شمول معنى التحريض لحالات رأوا أنها مِمَّا يدخل في المعنى الاصطلاحي للتحريض، أو مُحاولتهم قصره على الحالات التي يكون فيها المُحرِّض سيء النيّة، ومتمتعاً بالأهلية الجزائيّة، تاركين الحالات التي يكون فيها المُحرَّض حسن النيّة أو غير ذي أهلية جزائيّة لتعالجها نظرية الفاعل المعنوي.

وأخيراً في النظام الجزائي السعودي، فقد اعتبر هذا النظام التحريض وسيلة من وسائل الاشتراك (التدخل) في الجريمة في عدد من

---

(١١) المؤتمر السابع لقانون العقوبات المنعقد بأثينا في اليونان سنة ١٩٥٧.

(١٢) المادة ١٢١/فقرة ٧ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢ المُعدّل، والمادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المُعدّل.

(١٣) Emile Garçon - Code pénal annoté - Tome 1 - librairie du recueil sirey - Paris - 13. France - 1952 - Article 60.

(١٤) د. أحمد المجدوب ـ التحريض على الجريمة ـ دراسة مقارنة ـ الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ـ القاهرة ـ مصر ـ ١٩٧٠ـ صفحة ١٣.

(١٥) حكم محكمة النقض الجنائية المصريةـ رقم ٣٧٣ ـ تاريخ ١٩٥٥/١١/١ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض المصريّة ـ القاهرة ـ مصر ـ صفحة ١٢٥٧.

الأنظمة الشرعية التعزيرية، كنظام مكافحة الرشوة، ونظام تزييف النقود[١٦].

فقد ورد في المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة ما نصّه: «يُعتبر شريكاً (مُتدخلاً) في الجريمة كلّ مَن اتفق أو حرَّض أو ساعد على ارتكابها»[١٧].

وجاء أيضاً في المادة السابعة من نظام تزييف النقود: «كل مَن اشترك في اقتراف جريمة من الجرائم المنصوص عليها سواء بالتحريض أم بالمُساهمة أم بالمُساعدة يُعاقَب بذات العقوبة المُقررة للجريمة»[١٨].

الفقرة الثالثة:
التحريض في الفقه

أما شرّاح القوانين الجزائية فقد اهتموا بالتحريض، وعرّفوه بعدة تعريفات كالآتي:

- «التحريض هوَ خلق التصميم على إرتكاب جريمة لدى شخص آخر بنيّة دفعه إلى تنفيذها أو مجرد محاولة خلق ذلك التصميم»[١٩].
- «التحريض يتحقق بخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خالياً منها ودفعه بناءً على ذلك نحو ارتكابها»[٢٠].
- «التحريض هوَ خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خالياً أو مُتردداً فيها بقصد إرتكابها»[٢١].

ويتضح من هذه التعريفات أنَّ التحريض يحتوي على إيعاز يتضمن خلق فكرة الجريمة وإثارة لها تحوي إضافة بواعث جديدة تقوِّي من عوامل الإقدام على الجريمة، ناهيك أنَّ نشاط المُحرِّض ينطوي على قصد جرمي، فهو يتجه إلى نفسيَّة الفاعل كي يؤثِّر عليه فيدفعه إلى الجريمة[٢٢].

الفرع الثاني:
تمييز المُحرِّض عن غيره من صوَر الإسهام الجرمي

يضم الإسهام الجرمي صوراً عديدة، ويرجع ذلك إلى تنوع الأدوار التي تُرتكب في سبيل الجريمة.

هذه الأدوار تتفاوت أهميتها، أي تتفاوت من حيث مقدار مساهمة كلّ منها في تنفيذ الجريمة.

لذلك سوف نعرض بإيجاز لصوَر الإسهام الجرمي، والتي تتمثل بالفاعل، والشريك، والمُتدخل، والمُخبِّئ على الشكل التالي:

الفقرة الأولى:
الفاعل

فاعل الجريمة هو مَن أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة، وهو نوعين كالآتي:

---

(١٦) العقوبات التعزيرية هيَ تلك المتروك للقاضي تحديدها من غير عقوبات الحدود والقِصاص.

(١٧) المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٦ تاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هجرية.

(١٨) المادة السابعة من النظام الجزائي الخاص بتزييف النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٢ تاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هجرية.

(١٩) د. محمود نجيب حسني ـ شرح قانون العقوبات اللبناني ـ القسم العام ـ المجلَّد الثاني ـ الطبعة الثالثة ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٩٩٨ـ صفحة ٨٦١.

(٢٠) د. سمير عالية ـ الوسيط في شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ نشر مؤسسة مجد ـ بيروت ـ لبنان ـ ٢٠١٠ ـ صفحة ٣٦٨.

(٢١) د. محمد زكي أبو عامرـ قانون العقوبات ـ القسم العام ـ دار المطبوعات الجامعية ـ الاسكندرية ـ مصر ـ ١٩٨٦ ـ صفحة ٤٠٣.

(٢٢) د. عبد الفتاح الصيفيـ قانون العقوبات ـ النظرية العامة ـ دار الهدى للمطبوعات ـ القاهرة ـ مصر ـ بدون تاريخ نشر ـ صفحة ٤٠٣.

النبذة الأولى: الفاعل المادي

وهو الشخص الذي يقوم بنفسه بتنفيذ جميع الأعمال المُكوّنة للجريمة، بحيث يكون هو الوحيد الظاهر على مسرح الجريمة، فإذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد يكون هو الشخص الذي ارتكب هذا الفعل، كمَن يُطلق النار على آخر في جريمة القتل.

أما إذا كانت الجريمة تتألف من عدة أفعال كما في جرائم الإعتياد والجرائم متتابعة الأفعال، فإنَّ الفاعل المُنفرد هو الذي يقوم بنفسه بارتكاب جميع الأفعال المُكوِّنة للجريمة.

النبذة الثانية: الفاعل المعنوي (الفاعل بالواسطة)

يُقصد بالفاعل المعنوي للجريمة الشخص الذي يُسخِّر شخصاً آخر غير مسؤول جزائياً على إرتكاب الجريمة، فيرتكبها هذا الأخير.

ولكن لا تستقيم فكرة الفاعل المعنوي إلا إذا كان الشخص الذي سُخّر كأداة لارتكاب الجريمة حسَن النيّة أو غير مسؤول جزائياً.

وقد عرَّفته محكمة النقض السورية بقولها: «هو الشخص الذي يرتكب الجريمة بواسطة شخص غير أهل للمسؤولية الجزائية، فيكون هذا أو ذاك في يده آلة مُسخَّرة تدفع إلى إقتراف الفعل المُكوِّن للجريمة، دون علم بماهيّة وطبيعة الآثار التي يمكن أن تترتب عليها[٢٣].

والفارق بين الفاعل المعنوي وبين كلّ من الفاعل المادي، والشريك، والمُحرِّض واضح:

- فمن ناحية أولى يفترق الفاعل المعنوي عن الفاعل المادي في أنَّ الأول لا يُنفِّذ الجريمة بيديه، وإنما بيد غيره الحسن النيّة أو غير المسؤول جزائياً.
- ومن ناحية ثانية يتميّز الفاعل المعنوي عن الشريك في أنَّ هذا الأخير يُساهم مع غيره في إرتكاب الجريمة، ولكنّ هذا الغير مسؤول مسؤولية جزائية، بينما الفاعل المعنوي كما سبق وذكرنا يَستخدم كأداة شخصاً غَير مسؤول جزائياً.
- وكذلك يختلف الفاعل المعنوي عن المُحرِّض، إذ أنَّ هذا الأخير يستعين بشخص ذي أهليّة وإدراك حتى يُمكن أن يستوعب الفعل ويُدرك نتائجه الجرمية.

وقد أقرَّ المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة ١٩٥٧ فكرة الفاعل المعنوي، وعرّفه بأنه: «مَن يدفع نحو ارتكاب الجريمة مُنفِّذاً لا يمكن مُساءَلته جزائياً»[٢٤].

الفقرة الثانية:

الشريك (الفاعل مع غيره)

هو الشخص الذي يُساهم مع غيره بإرتكاب جريمة، بحيث يكون دوره رئيسياً أو أصلياً في تنفيذ تبِعات المشروع الإجرامي.

وقد بيَّن المُشرّع الجزائي اللبناني مفهوم الشريك أو الفاعل مع غيره بقوله بأنه: «مَن ساهمَ مُباشرة في تنفيذ الجريمة»[٢٥].

ويختلف دور الشريك بطبيعة الحال بحسب طبيعة الجريمة التي يقوم مع غيره بتنفيذها.

ويتجلَّى دوره في أربع حالات:

(٢٣) قرار محكمة النقض السورية ـ رقم ٢٨٣ ـ تاريخ ١٩٦٥/٣/٩ ـ الغرفة الجنحيّة ـ مجموعة القواعد القانونيّة لمحكمة النقض السوريّة في القضايا الجزائيّة منذ عام ١٩٤٩ حتى عام ١٩٦٨ ـ دمشق ـ سورية ـ ١٩٦٩ ـ صفحة ٣٩٢.

(٢٤) د. سمير عالية ـ الوسيط في شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ مرجع سابق ـ صفحة ٣٦٢.

(٢٥) المادة ٢١٢ من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المُعدّل.

- القيام بذات الفعل المكوِّن للركن المادي في الجريمة.
- القيام بجزء من الركن المادي المُوزّع بين عدّة أشخاص.
- القيام بدور تنفيذي لا يدخل في الركن المادي.
- القيام بدور رئيسي على مسرح الجريمة وفقاً للخطّة.

ويتعرض الشريك لذات عقوبة الفاعل الاصلي للجريمة، وهذا ما نصّت عليه المادة ٢١٣ من قانون العقوبات اللبناني، والمادة ٢١٢ من قانون العقوبات السوري.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الشريك لا يُعاقَب عن الجريمة الحاصلة إلا إذا توافرت الوحدة المعنوية للجريمة التي ساهم في إرتكابها بقيام الرابطة الذهنيّة بينه وبين الفاعل.

الفقرة الثالثة:

المُتدخل

لم يُعرِّف المُشرِّع اللبناني المُتدخل، إنما اقتصر على تعداد حالاته.

ويمكن تعريف المُتدخل بأنه: «المُساعد على إرتكاب الجريمة بعمل لا يصل إلى ركنها المادي أو أعمالها التنفيذية أو الرئيسية». لهذا يُسمَّى المُتدخل في الفقه: «المُساهم التَبَعي في الجريمة»[٢٦].

وبهذا يختلف المُتدخّل عن الفاعل الأصلي للجريمة الذي يقع منه الركن المادي كاملاً. وأيضاً يختلف عن الشريك الذي يكون دوره أصلياً أو رئيسياً في تنفيذ الجريمة.

فالمُتدخل يكون دوره مُساعداً في الجريمة، ولا يكون هذا الفعل من الأفعال التنفيذية، أو من الأفعال المُكوِّنة للركن المادي فيها.

وكذلك يختلف دور المتدخل عن دور المُحرِّض على الجريمة،حيث نشاط هذا الأخير يتمثل بالإيحاء،والحث على إرتكاب الجريمة دون المساعدة أو التدخل فيها.

وللتدخل شروط ثلاثة يجب توافرها للعقاب عليه، وهي:[٢٧]

- وجود فعل أصلي محل تجريم جنحي أو جنائي.
- حصول التدخل بالحالات المُحدَّدة قانوناً وهي الإرشاد، وشد العزيمة، وقبول عرض الفاعل، والمساعدة، والإتفاق، وتقديم الطعام، والمأوى للأشرار.
- توافر القصد الجرمي للمتدخل، وهذا ما يُعبّر عنه بالركن المعنوي للتدخل.

أما بالنسبة لعقوبة المُتدخل، فإنَّ بعض القوانين الجزائية تُساوي بين عِقابه، وعقاب الفاعل والشريك، كالقانونين المصري والفرنسي[٢٨].

أما البعض الآخر فيُعاقِب المُتدخل بأخف من ذلك.

وبالنسبة للقانون الجزائي اللبناني، فإنه فرّق فيما خصَّ عقاب المُتدخل بين المُتدخل الضروري الذي لولا مُساعدته لما ارتُكبت الجريمة، فيُعاقَب كما لو كان هوَ نفسه الفاعل، وبين المُتدخل العادي الذي له دور ثانوي في إرتكاب الجريمة، فيُعاقَب بأقل من العقوبة

(٢٦) قرار محكمة التمييز الجزائية اللبنانية ـ رقم ٥٨٦ ـ تاريخ ١٩٥٢/٧/٢٩ ـ موسوعة إجتهادات محكمة التمييز الجزائية في عشرين عاماً للدكتور سمير عالية ـ الطبعة الثانية ـ نشر مؤسسة مجد ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٩٩٣ ـ صفحة ١٥٥.

(٢٧) د.سمير عالية ـ الوسيط في شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ مرجع سابق ـ صفحة ٣٧٨.

(٢٨) المادة ٤١ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المُعدّل،والمادة ١٢١/فقرة ٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢ المُعدّل.

المُقرَّرة للفاعل في الحدود المُبيّنة في النص[٢٩].

الفقرة الرابعة:
المُخبّئ

يتميّز المُخبّئ عن باقي صور الإسهام الجرمي بأنه ليس مُشاركاً أو مُساهماً في الجريمة، إذ يأتي سلوكه بعد إتمام الجريمة. وهذا يعني أنه يُعدّ مرتكباً لجريمة مُستقلّة قائمة بذاتها، وإن كانت مُرتبطة بجناية أو تابعة لها.

والمُخبّئ في قانوني العقوبات اللبناني والسوري له صورتان: إخفاء الأشياء، وإخفاء الجناة.

وتتراوح عقوبة إخفاء الأشياء بين ثلاثة أشهر وسنتين حبس، وغرامة من ٢٠٠٠٠ الف إلى ٤٠٠٠٠٠ ليرة، أما اذا كانت الأشياء ناجمة عن جنحة فقط، فلا يجوز أن تجاوز العقوبة ثلثي الحد الأعلى لعقوبة الجنحة المذكورة. أما بالنسبة لإخفاء الجناة، فإن العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

وقد قرَّر المشرّع عذرا مُحلا مِّن العقاب، فأعفى الذين يخبئون الجاني إذا كانوا من أُصوله، أو فروعه، أو زوجاته، أو أشقائه، أو شقيقاته، أو أصهاره[٣٠].

الفرع الثالث:
نظرة تاريخية عن المُحرِّض على الجريمة

إنَّ موضوع التحريض على الجريمة قد بدأ تناوله تقريباً منذ نشأة النظم العقابيّة على إختلافها، وإن كان تناول كلّ واحد من هذه النظم للموضوع قد إختلف عن تناول غيره له.

وكذلك، فإنَّ النظرة إلى التحريض مرّت بمراحل متعددة منذ القدم حتى اليوم، وهي اختلفت باختلاف المراحل الزمنيّة التي مرّت بها التشريعات في تطوّرها، وأيضا بًإختلاف القيم، والأفكار، والنظم الإجتماعيّة التي كانت سائدة في تلك الأزمنة[٣١].

وبالمُقارنة مع ما كان عليه التحريض في الأزمنة الغابرة، نجد أنّ الصورة الأخيرة التي اتخذها لا زالت مُحتفظة إلى حدٍ كبير بالكثير من ملامح صورته الأولى، فالمُحرِّض حتى في المراحل الأولى لنمو النظم العقابيّة، لم يكن تُتاح له أبداً فرصة الإفلات من العقاب.

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ التفرقة بين المُسهمين في الجريمة، وتقسيمهم إلى فاعلين، ومتدخلين لم يتم دفعةً واحدة، وإنما حدث نتيجة تطورات مُتلاحقة، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى أنَّ المُجتمعات البدائيّة، لم تكن تهتم بالمُجرم قدر اهتمامها بالجريمة، فيُسأل الشخص، ويُعاقب إذا تمَّ إسناد الجريمة إليه[٣٢].

لذلك، سوف نعرض بإيجاز تاريخ المُحرِّض على الجريمة، فنُبيِّن حُكمه عند اليونان، وفي القانون الروماني، وأخيراً في القانون الجرماني.

الفقرة الأولى:
التحريض عند اليونان

عرف اليونانيّون التحريض، وتكلّموا عنه، وعاقبوا عليه، ويظهر ذلك بشكل جليّ من خلال

(٢٩) المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المُعدّل.

(٣٠) المادتان ٢٢١ ـ ٢٢٢ من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المُعدّل.

(٣١) Georges Vidal et Joseph Magnol - Cours de droit criminel et de sciences Pénitentiaire - 31 tome 1 - librairie Arthur Rousseau - paris - france - 1949 - page 205.

(٣٢) د. أحمد المجدوب التحريض على الجريمة ـ دراسة مقارنة ـ مرجع سابق ـ صفحة ٢٤ و٢٥.

التراث الذي تركه شُرَّاحهم وأدباؤهم، حيث يتبيّن لنا من خلال هذا التراث، أنهم نظروا إلى التحريض نظرة تنطوي على كثير مِن الأهمية والتقدير والخطورة، لِما يحتويه من تأثير عِلى مَن يُوجَّه إليه، لذلك فقد عاقبوا المُحرِّض بنفس عقوبة الفاعل.

وقد استند العديد من الفقهاء في كتاباتِهم ونصوصهم على كتابات ونصوص يونانيَّة، كالفقيه «ulpien» الذي نقل عن نص يوناني قوله: أنَّ الذي أعطى أمراً بإرتكاب جريمة القتل، يجب أن يُعتبر كما لو كان نفسه القاتل، ويُعاقب بهذه الصفة. وهو أيضاً ما اعترف به كلّ الفقهاء الرومان(٣٣).

واعتبر اليونانيون المُحرِّض شريكا فَي الجريمة، وأنزلوا أشد العقوبات به، بإعتبار أنَّ الإشتراك الجرمي عندهم كان ينشأ نتيجة المُساعدة، والنصيحة التي تُحدث أثراً لدى المُحرَّض، فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

الفقرة الثانية:
التحريض في القانون الروماني

إستعمل القانون الروماني تعبيرات متعددة للدلالة على الصور المختلفة للمساهمة في الجريمة(٣٤).

فاستُعمل تعبير «Socii» للدلالة على الفاعلين الذين يباشرون نشاطهم الجرمي في فترة زمنية واحدة. وتعبير«Minister» للدلالة على مَن يُقدِّم مساعدته إلى الفاعل في إرتكاب الجريمة، وتعبير «Auctor» للدلالة على المُحرِّض.

ويُقرِّر الفقيه «Mommsen» أنه على الرغم من وجود هذه التعبيرات المُختلفة، فإنَّ فقهاء القانون الروماني كثيراً ما كانوا يخلطون بينها.

وقد كانت فكرة التحريض واضحة تماما، إذ قرَّر فقهاء القانون الروماني، أنَّ التحريض لا يتحقق بمُجرَّد تقديم النصيحة لشخص آخر بارتكاب الجريمة، وإنمّا لا بُدَّ أن يكون المُحرِّض قد باشر تأثيراً حاسما عَلى تكوين القرار الإجرامي لدى الفاعل.

وبالرغم من أنَّ الرومان قد عاقبوا على التحريض على إرتكاب الجريمة، إلا أنَّه ليس في المؤلفات القانونيّة ما يدل على أنهم قد وضعوا تعريفاً عاماً للتحريض، ولا للمُحرِّض، فهُم عاقبوا على صوَر فردية يتضمَّن سلوك الشخص فيها تحريضاً على ارتكاب الجريمة، كالتحريض الذي يتم بالإقناع والأمر مثلاً.

ولم يكُن القانون الروماني يشترط إقتران التحريض بوسيلة معينة، كالهدية أو الوعد أو إساءة إستعمال السلطة وإنما كان يُعاقب المُحرِّض على سلوكه التحريضي، حتى ولو لم يكن مصحوباً بوسيلة مُعينة من شأنها أن تؤثر في إرادة المُحرَّض.

وكان التحريض في القانون الروماني يخضع لنوعين من الشروط للمعاقبة عليه، وهي:الشروط العامة التي تتمثَّل بقيام القصد الجرمي لدى المُساهمين في الجريمة، ثمَّ وقوع الجريمة المُحرَّض عليها، والشروط الخاصة ببعض صوَر التحريض، كالنصيحة والأمر والتفويض.

فالنصيحة لا يُعاقب عليها إلا إذا كان مَن صدرت عنه قد قدَّم لمُنفِّذ الجريمة مُساعدة أو مُعاونة، وكان ذلك مُشترطاً بصفة خاصة في جريمة السرقة.أما في حالة التحريض بالأمر، فإنَّ الآمر بإرتكاب الجريمة لم يكُن يُعاقب، إلا إذا كان قد مارس سلطة شرعية على مُرتكِب

(٣٣) د. أحمد المجدوب ـ التحريض على الجريمة ـ دراسة مقارنة ـ مرجع سابق ـ صفحة ٢٥ و٢٦.

(٣٤) د. فوزية عبد الستار ـ المساهمة الاصلية في الجريمة ـ دراسة مقارنة ـ مرجع سابق ـ صفحة ١٠ و١١.

الجريمة. وكان مَن أعطى التفويض بإرتكاب الجريمة يُعتبر فاعلاً لها، يُوقَّع عليه نفس عقاب المُنفِّذ، فالقاعدة في هذا القانون هي أنَّ المُسهمين في الجريمة يعاقبون بنفس عقوبة الفاعل المادي للجريمة، وكان الجزاء مالياً خالصاً بالنسبة لكلِّ الجرائم الخاصة.

كما أنَّ هناك حالات كانت تُوقَّع فيها على المُحرِّض عقوبة أشد من تلك التي تُوقَّع على الفاعل، مثال على ذلك العبد الذي يرتكب جريمة قتل بناءً على أمر صادر إليه من سيِّده، فهو كان يُعاقب بالعمل سُخرةً في المناجم، بينما سيِّده كان يُعاقب بالإعدام(٣٥).

الفقرة الثالثة:

التحريض في القانون الجرماني

كان وضع المُحرِّض في القانون الجرماني مشابهاً لوضعه في القانون الروماني، فقد اعتُبر مُساهماً في الجريمة التي حرَّض عليها، ويُعاقب بنفس العقوبة المُقرَّرة للفاعل، وأحياناً يُقرَّر له عقوبة أشد.

فقد ذكر الفقيه «Lamière» أنَّ السارق كان يُشنق، في حين أنَّ مَن حرَّضه على السرقة، أو مَن ساعده فيها يُحرق، أي أنَّ عقوبته كانت أشد من عقوبة الفاعل(٣٦).

أما المُساعد، فعقوبته تختلف باختلاف الجريمة، ففي بعض الجرائم كانت عقوبته هي نفس عقوبة الجريمة التي ساهم فيها، وفي البعض الآخر كانت هذه المساواة في العقوبة تقتصر على «المساعد الضروري»، أما ما عداه من المُساعدين، فكانت عقوبتهم أخف من عقوبة الجريمة(٣٧).

الخاتمة

إذاً المُحرِّض على الجريمة هو ذاك الشخص الذي يخلق فكرة الجريمة لدى الفاعل، ويُشجّعه عليها، فيُقدم هذا الأخير على تنفيذها.

وإنَّ المُشرِّع اللبناني ـ كما رأينا ـ كان موقفه واضحاً من موضوع التحريض على الجريمة، حيث اعتبره جريمة مُستقلة قائمة بذاتها، ومتميِّزة عن الجريمة المُحرَّض عليها.

فالتحريض يُعتبر ناجزاً وتاما سَواء قبِله من اتجه اليه أو رفضه. والمُحرِّض يُعاقَب، ولو لم تقع الجريمة المُحرَّض عليها، لأنَّ التحريض في القانون اللبناني له أركانه الخاصة به، من ركن مادي قوامه النشاط التحريضي الذي يقوم به المُحرِّض لِزَرع فكرة الجريمة لدى المُحرَّض وإقناعه بإقترافها، إلى ركن معنوي قوامه القصد الجرمي لدى المُحرِّض، فهو يتجه إلى نفسية الفاعل كي يؤثر عليه فيدفعه إلى الجريمة.

وذلك بخلاف التشريعات الجزائيَّة الأخرى ـ كالتشريعين الفرنسي والمصري ـ حيث اعتبرا التحريض وسيلة مُساهمة تبعيَّة، وربطا بين النشاط التحريضي والجريمة موضوع التحريض، حيث لا جزاء على التحريض إذا لم يُفضِ إلى نتيجة، أي إذا لم تُرتكب الجريمة موضوع التحريض.

ونحن نرى، أنَّ المُشرِّع اللبناني كان مُحقاً في اعتبار التحريض جريمة مُستقلة قائمة بذاتها، وذلك نظراً للخطورة الكامنة في النشاط التحريضي، كون المُحرِّض هو العقل المدبّر، والشرارة الأولى التي تؤدي إلى خلق الجريمة لدى الفاعل، فضلا عَن أنه يؤدي إلى نتائج

---

(٣٥) Dalloz - Répertoire De Droit Criminel et de Procedure Pénale - Paris - France - 1953 35 - et 1954 - page 448.

(٣٦) ٣٦ ـ د.أحمد المجدوب ـ التحريض على الجريمة ـ دراسة مقارنة ـ مرجع سابق ـ صفحة ٣٢ ـ ٣٣.

(٣٧) ٣٧ ـ د.فوزية عبد الستار ـ المساهمة الاصلية في الجريمة ـ دراسة مقارنة ـ مرجع سابق ـ صفحة ١٢.

إجراميَّة خطيرة على المجتمع.

فالمُحرِّض يلعب دوراً قيادياً في ارتكاب الجريمة، وهذا الدور القيادي والرائد له يؤهِّله لتكييفٍ خاص به، وينوء به عن اعتباره تابعا لِمَن تَبِعَه، ولن يتحقق هذا الهدف دون أن نخرج بالتحريض من نطاق المُساهمة الأصلية، ونطاق المُساهمة التبعيَّة، ونقرِّر له صورة خاصة مُستقلة من صوَر المُساهمة الجرميَّة،

وهذا ما فعله المُشرِّع اللبناني.

لذا نقترح أن تسير التشريعات الجزائيَّة التي اعتبرت التحريض مُساهمة تبعيَّة على خُطى التشريع اللبناني، وأن تُقرِّر له صورة خاصة من صوَر المُساهمة الجرميَّة، وتعتبره جريمة مُستقلِّة قائمة بذاتها، وتُقرِّر له جزاءً خاصاً به بمُعزل عن وقوع الجريمة المُحرَّض عليها أو عدم وقوعها.